سوا كان في الخطبة الاولي او الثا
نية او بينهما ولو لغير سامع ويجلس
الرجل الداخل ولا يصلي الا ان تلبس
بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك
النفل ويحرم البيع والشرا عند الاذا
ن الثاني ويفسخ ان وقع البيع في هذ
الوقت الا ان يسلم الامام منها علي المشهو
ر ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان
العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا
اذ تركه استنانا واما اذ تركه لراحة
ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الا
مام قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين
اتيانه المسجد لانه صلي الله عليه
وسلم كان كذلك وكذا الديكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
لما يفعله الشافعيه والحنفيه خفية
اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في
خاصة نفسه او من دخل حينئذ لم
يكره ويكره حضور الشابة للجمعة

اذ كان

اذ كان لا يخشي منها الفتنة واما
من يخشي منها الفتنة فيحرم حضو
رها وكذلك يكره السفر بعد الفجر ويقد
م انه يحرم عند الزوال والله تعالي
اعلم بالصواب ثم شرع في صلاة الجناز
ه فقال باب في احكام صلاة

باب في صلاة الجنازة

الجنازة وصلاة الجنازة فرض علي الكفاية
يعني اذ قام بها البعض سقط عن الباقين
لان هذ اشان فرض الكفاية واركانها ار
بعة النية وثانيها الدعا بينهن وكذلك
بعد الرابعة علي ما اختاره اللخمي ور
بعها السلام وليس في صلاة الجنازة
دعا معين تختص به ولذا قال ويدعو
بما تيسر فلو قال اللهم اغفرله وارحمه
عقب الاربع تكبيرات كفا ذلك ومن
ابن ابي زيد في رسالته الحمد لله الذي امات

ان يقول

واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمه
والكبريا هما بمعني واحد وقيل العظمة
صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة والملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)